مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة دراسة مقارنة

Criminal Liability arising from using a forged electronic authentication certificate

Comparative Study

بحث مقدم من قبل

اسم الباحث / أ .م . د . حوراء احمد شاكر العميدي
مكان عمل الباحث / جامعة بابل ـ كلية القانون
الاختصاص العام للباحث / القانون العام
الاختصاص الدقيق / القانون الجنائي

الخلاصة .

نظراً لسهولة وسرعة التعامل الالكتروني عبر شبكات المعلومات فقد اصبح في الوقت الحاضر العديد من العقود والمعاملات يتم اجرائها الكترونياً ، الا انه لابد من التأكد من دقة وصحة بيانات المعاملات الالكترونية فقد تنطوي هذه المعاملات على غش او تزوير او بيانات غير صحيحة كونها تتم عن بعد عبر شبكات المعلومات من غير اجتماع فعلي بين اطرافها ، لذلك فقد اقر المشرع اداة قانونية تسمى بشهادة التصديق الالكتروني التي اصبح لها دور كبير لأثبات صحة التوقيع الالكتروني للشخص الذي قام بأجراء المعاملة الالكترونية وبما ان شهادة التصديق الالكتروني تعد وثيقة اثبات في المعاملات الالكترونية لذا كان لا بد من ان توفر لها حماية قانونية خاصة من خلال معاقبة من يسيء استعمالها ، وعليه فعندما يقوم الشخص باستعمال شهادة التصديق الكتروني مزورة فانه يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية لأنه في هذه الحالة يعد مرتكب جريمة وهي استعمال شهادة التصديق الكتروني مزورة .

الكلمات المفتاحية : مسؤولية ـ جزائية ـ استعمال ـ شهادة ـ تصديق ـ الكتروني ـ مزورة .

Abstract:

Due to the ease and speed of electronic transactions via information networks , many contracts and transactions are now conducted electronically . However, it is essential to verify the accuracy and validity of the data in electronic transaction ,as these transaction may involve fraud , forgery , or incorrect information since they are contracted remotely via information networks without a physical meeting between the parties. Therefore , the legislator has approved a legal instrument called the electronic authentication certificate , which has become crucial proving the validity of the electronic signature of the person who conducted the electronic transaction. Since the electronic transaction certificate is considered proof in the electronic transaction , it is necessary to provide it with special legal protection by punishing those who misuse it . Accordingly , when a person uses a forged electronic authentication certificate ,they expose themselves to criminal liability because , in this case , they are considered to have committed the crime of using a forged electronic authentication certificate.

Keywords:liability-criminal-use-certificate-authentication-electronic-forged.

المقدمة

يتطلب البحث في موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة دراسة مقارنة بيان التعريف بموضوع البحث واهميته وبحث مشكلته ، وبيان نطاق البحث ومنهجيته وخطته وعلى النحو الاتي :

اولاً / التعريف بموضوع البحث :

ان اجراء المعاملات بصورة الكترونية في الوقت الحاضر يتطلب وجود طرف محايد ومستقل عن اطراف العلاقة في المعاملات الالكترونية تكون وظيفته توثيق العقود التي يتم اجراؤها الكترونياً اذ يقوم بعملية تصديق التوقيع الالكتروني من خلال اصدار شهادة تصديق الكتروني التي اصبح لها اهمية كبيرة في المعاملات الالكترونية فمن خلالها يتم التأكد ان التوقيع الالكتروني صحيح وصادر من الشخص الذي قام بأجراء المعاملة الالكترونية ، وقد نظم المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة احكام اصدار شهادة التصديق الالكتروني حيث اشترط لإصدار شهادة تصديق الكتروني الحصول على ترخيص من الجهة المخولة قانوناً بذلك ، كما بين اجراءات اصدارها والبيانات التي يجب ان تتضمنها ، وعليه فقد جرم كل من المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة وذلك لخطورة الاثار التي تترتب على هذا السلوك .

ثانياً / اهمية البحث :

تتمثل اهمية دراسة البحث من الناحيتين العملية والنظرية فمن الناحية العملية فان استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة يعد جريمة من الجرائم الخطيرة والحديثة حيث ان وثيقة التصديق الالكتروني تعد اداة مهمة لأثبات عائدية التوقيع الالكتروني الى شخص معين وبالتالي فان تزوير هذه الشهادة واستعمالها يؤدي الى عدم الثقة بالمعاملات الالكترونية ، اما من الناحية النظرية فعلى الرغم من اهمية البحث من الناحية العملية الا انه لم يحظ بما يستحقه من الدراسات القانونية لكونه من المواضيع الحديثة لذلك كان لابد من دراسة قانونية معمقة لبحث هذا الموضوع في التشريع العراقي وبعض التشريعات المقارنة لبيان المعالجة التشريعية الافضل ومن ثم التوصية باعتمادها .

ثالثاً / مشكلة البحث

ان لشهادة التصديق الالكتروني اهمية كبيرة في مجال المعاملات الالكترونية فمن خلالها يتم التأكد من صحة التوقيع الالكتروني لمن قام بأجراء المعاملة الالكترونية ، الا انه مع ذلك فان هذه الشهادة قد تنطوي على تزوير او قد تتضمن بيانات غير صحيحة ، و تظهر مشكلة البحث من خلال طرح عدة تساؤلات منها :

1 ـ ما مدلول شهادة التصديق الالكتروني ؟ . 2 ـ ماهي المتطلبات اللازمة للإصدار شهادة التصديق الالكتروني ؟ . 3ـ من هي الجهة المختصة بمنح ترخيص اصدار شهادة التصديق الالكتروني ؟. 4 ـ هل هناك بيانات خاصة يجب ان تتضمنها شهادة التصديق الالكتروني ؟ . 5 ـ هل ان النصوص الجزائية كانت كافية في تجريم موضوع البحث ام كان هناك فراغ او قصور تشريعي يشوب تلك النصوص ؟ . 6 ـ هل ان العقوبة التي حددها المشرع عند استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة جاءت متناسبة مع الفعل الاجرامي المرتكب ؟ . 7 ـ ما الفرق بين استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة وبين تزوير شهادة التصديق الالكتروني ؟ .

رابعاً / نطاق الدراسة :

سيكون التشريع العراقي اساساً للبحث والمقارنة مع كل من التشريعين المصري والاماراتي ، ففي التشريع العراقي سنعتمد على قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، ومشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة 2010 و قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم 78 لسنة 2012 و تعليمات رقم 1 لسنة 2025 لتسهيل تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 ، وفي التشريع المصري سنعتمد على قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لعام 2004 و اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 109 لسنة 2005، اما التشريع الاماراتي فسنعتمد على مرسوم القانون الاتحادي بشان المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة رقم 46 لسنة 2021 .

خامساً / منهجية البحث :

ان البحث في موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة سيقوم على المنهج الوصفي التحليلي المقارن فتكون دراسة وفقاً للمنهج الوصفي التحليلي لبيان ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة بعد الرجوع الى الشروحات الفقهية وتحليل النصوص القانونية التي بينت احكام هذه المسؤولية ، كذلك ستكون دراسة مقارنة من خلال الاطلاع على النصوص القانونية للتشريعات المقارنة المتعلقة بموضوع البحث ومقارنتها مع نصوص التشريعات العراقية المشابهة لها لمعرفة المعالجة التشريعية الافضل ومن ثم الاقتراح على المشرع العراقي للأخذ بها .

سادساً / الدراسات السابقة :

اغفلت الدراسات القانونية السابقة تناول احكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة حيث لم نجد دراسة قانونية متخصصة تناولت موضوع البحث كونه من المواضيع الحديثة لذلك كان لا بد من دراسة قانونية معمقة من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث بالتشريع العراقي والتشريعات محل الدراسة السابقة ، وهذا ما دفعنا الى دراسة الموضوع وبحثه بالشكل الذي يظهر اهميته .

سابعاً / خطة البحث :

سنتناول موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة دراسة مقارنة في مبحثين نخصص المبحث الاول لماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة وسنتناوله بمطلبين نبين في المطلب الاول مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة ، ونكرس المطلب الثاني لبيانات شهادة التصديق الالكتروني وجهة واجراءات اصدارها ، اما المبحث الثاني فسنخصصه لأحكام جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة فنبين في المطلب الاول اركان جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة ونكرس المطلب الثاني لعقوبة جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة بعد ذلك نختم البحث بأهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات .

المبحث الاول/ ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة

ان الاصل اي سلوك يصدر من الشخص يكون مباحاً اي انه لا يعرض مرتكبه للمسؤولية الجزائية الا اذا نص المشرع على تجريمه سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات ام في قانون خاص فانه في هذه الحالة يسأل مرتكبه جزائياً ، ولبيان ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الاول لمفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة ونتناول في المطلب الثاني بيانات شهادة التصديق الالكتروني وجهة واجراءات اصدارها.

المطلب الاول/ مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة

ان لشهادة التصديق الالكتروني اهمية كبيرة في اثبات صحة بيانات المعاملات الالكترونية فهي تثبت صحة توقيع صاحب المعاملة الالكترونية لذلك لا بد من ان توفر لها حماية قانونية خاصة ، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة واساسها القانوني ونبين في الفرع الثاني تمييز جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة عما يتشابه معها .

الفرع الاول/تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة واساسها القانوني

سنتناول في هذا الفرع تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة اولاً ثم نبين الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة ثانياً وعلى النحو الاتي :

اولاً / تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة :

ان تعريف المسؤولية الجزائية عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة يتطلب منا بيان تعريفها لغة واصطلاحاً وعلى النحو الاتي :

1 / التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة :

تعريف المسؤولية الجزائية عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة لغة يتطلب بيان المعنى اللغوي لكل مفردة من مفردات هذا المصطلح وعلى النحو الاتي :

المسؤولية : مصدر الفعل سأل يسأل واسم المفعول منه مسؤول ، وسأل الشيء طلبه ، كما تعني الزام الشخص عما يصدر منه من فعل او قول ، والمسؤولية عقدية الاثر هي التي ينشأ عنها الاخلال بالتزام تعاقدي ، اما مسؤولية جزائية الاثر فهي التي تترتب على الخطأ الجرمي الذي يصدر من الشخص المدرك لأعماله والمختار لها [1].

الجزائية: اسم مؤنث لكلمة جزاء وهي مصدر الفعل جزاء يجزي ، وجزاه تعني عاقبه او كافئه حسب الفعل الذي صدر منه ، واجتزه طلب منه الجزاء ، كما يعني الجزاء : الاثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية [2].

الناشئة : مؤنث ناشئ اسم الفعل نشأ ينشأ نشوا ، نشأ عن غيره يعني تولد منه او عنه ، ناشئ من الحرارة يعني ناتج منها ، منشئ للمعامل والمصانع يعني محدثها ، انشأ الشيء اقامه اوجده [3].

استعمال : مصدر الفعل استعمل يستعمل والمفعول مستعمل ، استعمل الشيء تعني تصرف بالشيء واعماله فيما هو معد له كاستعمال الثوب في اللبس والارتداء واستمال الاناء للطعام ، واستعمل فلان غيره سأله ان يعمل له ، واستعمله طلب اليه العمل [4].

شهادة : اسم الفعل شهد يشهد والفاعل شاهد ، شهادة دامغة اي شهادة لا ترد ولا يمكن دحضها ،شهادة حسن سيرة وسلوك ، افادة خطية تثبت حسن سلوك حاملها ، شهادة صحية تعني وثيقة تثبت خلو صابها من الامراض ، الشهادة البينة : اقوال الشهود امام جهة قضائية ، شهادة ايداع : وثيقة نقدية تصدر من المؤسسات المالية [5].

تصديق : مصدر الفعل صدق يصدق ، والتصديق : توجه النفس الى تأييد قضية او رأي وهو على درجات من الظن الى اليقين ، التصديق قانوناً تعني موافقة سلطة عليا على عقد او شهادة السلطة بصحة وثيقة بحيث لا يكون هذا العقد او الشهادة نافذة او نهائية الا بموافقة هذه الجهة ، كما يعني اجراء يقوم به موظف مختص للتأكد من صحة التوقيع على وثيقة معينة [6].

الكتروني : برنامج او نظام يعمل بشكل مستقل كلياً او جزئياً تتبادل به المراسلات والمذكرات من خلال جهاز الحاسوب ، وشهادة توثيق الكترونية : تعني شهادة تثبت العلاقة ما بين الموقع والمحرر الالكتروني المنسوب اليه صادرة عن جهة مختصة [7].

مزورة : زور يزور والمفعول مزور ، شهادة زور : شهادة كاذبة ، زور الشخص عن الشيء : مال عنه وانحرف شيئاً فشيئاً ، زور شهادة : زيفها عن الاصل حرفها [8] .

2 ـ التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة :

ان التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة يتطلب بيان تعريف هذا المصطلح في التشريع والقضاء والفقه فبالنسبة الى التشريع نجد ان المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة لم تعرف المسؤولية الجزائية عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة وانما اكتفت ببيان الاحكام الموضوعية لهذه المسؤولية من حيث الاركان والعقوبة وهذا مسلك محمود لأنه مهما كان التعريف الذي يضعه المشرع الا انه قد لا يكون تعريف جامع ومانع . في حين ان كل من التشريع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة عرفت شهادة التصديق الالكتروني الا ان هذه التشريعات لم تتفق على تسميتها فالتشريعين العراقي والمصري استخدم مصطلح (شهادة التصديق الالكتروني) اما التشريع الاماراتي فستخدم مصطلح (شهادة مصادقة للتوقيع الالكتروني) ، وبالنسبة الى المشرع العراقي فقد عرف شهادة التصديق الالكتروني في المادة (1) الفقرة ثاني عشر من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 بانها " الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق احكام هذا القانون والتي تستخدم لأثبات نسبة التوقيع الالكتروني الى الموقع " ، كذلك عرفها في المادة (1 / الخامس عشر) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2010 بانها " الشهادة التي تصدرها الجهة المرخصة قانوناً لأثبات نسبة التوقيع الالكتروني الى شخص معين استناداً اجراءات توثيق معتمدة قانوناً " . اما المشرع المصري فقد عرفها في المادة (1 / و) من قانون التوقيع الالكتروني بانها " الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء الموقع " ، وعرفها المشرع الاماراتي في المادة (1)من مرسوم بقانون اتحادي بشان المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة بانها " مستند بشكل الكتروني يصدره مزود خدمات الثقة التي تربط بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني بشخص معين ونسبتها لتوقيعه الالكتروني وتؤكد على اسم وهوية ذلك الشخص او اسمه المستعار " .اما القضاء فهو الاخر لم يضع تعريف للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة وذلك طبقاً للقرارات القضائية التي اطلعنا عليها والتي تخص موضوع البحث ونجد هذا ايضاً مسلك محمود لأنه ليس من وظيفة القضاء وضع التعريفات وانما تطبيق القانون . كذلك الحال بالنسبة الى الفقه فلم يعرف المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة كمصطلح كامل وانما عرف مفردات منها حيث عرف المسؤولية الجزائية بصورة عامة بانها تحمل الشخص الاثار القانونية التي تترتب على سلوكه المجرم والتي تتمثل بالعقوبة المحددة قانوناً لارتكاب هذا السلوك المجرم [9] ، كذلك عرفها اخر بانها محاسبة الشخص جزائياً عن السلوك المجرم الذي يرتكبه [10] . كما عرف شهادة التصديق الالكتروني بعدة تعاريف فهناك من عرفها بأنها هوية تصدر من شخص معين للمصادقة على التوقيع الالكتروني للشخص الذي يحملها عند قيامه بالمعاملات الالكترونية من خلال الانترنيت [11] ، كما عرفها اخر بانها بطاقة الكترونية تصدر من جهة معينة تتضمن عدة بيانات اساسية متعلقة بالشهادة وبهوية الشخص المرسل فتقوم بأثبات هوية الشخص مرسل الرسالة الالكترونية [12] ، وعرفت ايضاً بانها وثيقة الكترونية تصدر من جهة توثيق مختصة الغرض منها اثبات هوية صاحب التوقيع وصحة التوقيع الالكتروني ونسبته الى صاحبه وكذلك التأكد من صحة بيانات المعاملة الالكترونية [13] . وتأسيساً على ذلك يمكن ان نعرف المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة فنقول بأنها (معاقبة الشخص جزائياً لقيامه باستعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة مع علمه بانها مزورة) .

ثانياً / الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة والمصلحة المستهدفة منها :

سنبين في هذه الفقرة الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة ومن ثم نتكلم عن المصلحة المستهدفة منها وعلى النحو الاتي :

1 ـ الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة :

يعد مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات من المبادئ السائدة في مختلف قوانين الدول ، وتطبيقاً لهذا المبدأ ان المشرع وحده هو الذي يحدد الافعال التي تعد جرائم وهو من يحدد العقوبات التي تفرض على مرتكبيها وذلك بنص قانوني وبذلك يتمثل الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة في التشريع المصري بنص المادة (23) من قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لعام 2004 التي تنص على ان " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات او في اي قانون اخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الالف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من :أ ـ اصدر شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة . ب .....ج ـ استعمل توقيعاً او وسيطاً او محرراً الكترونياً معيباً او مزوراً مع علمه بذلك ....." ، وعليه فان المشرع المصري جرم استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة وعاقب بالحبس او بالغرامة التي لا تقل عن عشرة الالف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه او بكلتا العقوبتين كل من استعمل شهادة تصديق الكتروني مزورة مع علمه بتزويرها .

و بالنسبة الى الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة في التشريع الاماراتي فانه يتمثل بنص المادة (39) من مرسوم بقانون اتحادي بشان المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة رقم 46 لسنة 2021 التي نصت على ان " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100000) مائة الف درهم ولا تزيد على (300000)

ثلاثمائة الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور او اشترك في تزوير المستند الإلكتروني او التوقيع الالكتروني او الختم الالكتروني او شهادة المصادقة .....ويعاقب بذات القوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الاحوال من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره " ، وبذلك فان المشرع الاماراتي نص صراحة على تجريم استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة حيث عاقب بالحبس او بالغرامة التي لا تقل عن مائة الف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة الف درهم او بكلتا العقوبتين كل من استعمل شهادة تصديق الكتروني مزورة مع علمه بأنها مزورة. اما بالنسبة الى الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة في التشريع العراقي نجد ان المشرع لم يخصص نصاً خاصاً يجرم فيه استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة لذلك كان لابد من الرجوع الى النصوص العامة لتحديد مدى امكانية تطبيقها على السلوك المجرم وعند الرجوع الى قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع لم يعالج جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة بشكل صريح حيث انه لم يرد في نصوصه اي عبارة تدل على مفهوم شهادة تصديق الكتروني الا انه نظم جريمة استعمال محررات مزورة بشكل عام في المادة (298) من قانون العقوبات التي نصت على ان " يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الاحوال من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره " . ومن اجل سد النقص التشريعي وتوفير الحماية القانونية الجزائية للوثائق والعقود الالكترونية التي استجدت نتيجة التطور والتقدم التكنولوجي الذي شهده المجتمع مؤخراً ، فقد تم اعداد مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة 2010 وعرض على مجلس النواب العراقي الا انه لم يقر فيما بعد وقد نصت المادة (8) من المشروع على ان " اولاً : يعاقب بعقوبة السجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (15000000) خمسة عشر ملايين كل من ارتكب احد الافعال الاتية : أ ـ زور او قلد او اصطنع بنفسه او بواسطة غيره توقيعاً او سنداً او كتابة الكترونية او شهادة تصديق او التحريض بمزاولة خدمات التوقيع الالكتروني وما في حكمها او استعملها عمداً ....." .

2 / المصحة المستهدفة من المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة :

تعد المصلحة اساساً لتجريم اي سلوك فيكون لها اهمية كبيرة في القانون وخاصة القانون الجنائي اذ ان مهمة القانون الجنائي حماية مصالح الافراد في المجتمع من خلال تجريم اي اعتداء يقع على تلك المصالح او تعريضها للخطر وبذلك فان المشرع لا يجرم السلوك لأنه جريمة بحد ذاته وانما يجرمه لكونه يشكل اعتداء او تهديد بالخطر على مصلحة جديرة بالحماية القانونية [14] . وتعرف المصلحة بأنها الحق الذي يهدف القانون الجنائي الى حمايته من خلال تجريم اي سلوك يشكل اعتداء عليه [15] ، وعرفت ايضاً بانها المنفعة يسعى المشرع الجنائي الى توفير الحماية اللازمة لها وبذلك فهي تكون محلاً للحماية القانونية [16] ، كذلك عرفت بانها الحاجة الانسانية التي من شأنها ان تحقق اشباع مادي ومعنوي للإنسان على ان لا تتعارض مع ما يقرره المشرع من نصوص قانونية [17] ، نستنتج من هذه التعاريف ان المشرع يقوم بحماية حقوق ومصالح الافراد من خلال تجريم اي سلوك يشكل اعتداء او تهديد بالخطر على هذه المصالح والحقوق التي تكون جديرة بالحماية القانونية . ويشترط في المصلحة المحمية عدة شروط حيث يشترط ان تستند الى حق فغاية المشرع من تشريع القوانين هي تنظيم حقوق الانسان وحرياته وحمايتها من خلال تجريم اي سلوك يشكل اعتداء او خطر عليها ، كما يشترط ان تقترن المصلحة بالحماية القانونية فالحق لا يعد بذاته شرط للمصلحة وانما لا بد ان يقترن بالحماية القانونية التي تتمثل بإرادة المشرع بحماية حقوق وحريات الافراد ، كما يشترط ان تكون المصلحة مشروعة فالقانون عندما يحمي المصلحة فيجب ان لا تتعارض مع القواعد القانونية ، ويشترط ان تكون المصلحة قادرة على اشباع حاجات الانسان المادية او المعنوية ، وان يكون هناك خطر من شأنه المساس بمصلحة او حق جدير بالحماية القانونية [18] . وفيما يتعلق بالمصلحة المستهدفة بالحماية من المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة نجد ان هدف المشرع من تنظيم الاحكام الخاصة بشهادة التصديق الالكتروني وتجريم اي سلوك يخالف هذه الاحكام وفرض العقوبة المناسبة على مرتكب هذا السلوك المخالف هو حماية المصلحة المحمية قانوناً كون ان هذا السلوك يشكل اعتداء على مصلحة مشروعة ، وبذلك فان غاية المشرع من تجريم استعمال شهادة التصديق الالكتروني المزورة هو حماية الثقة في المعاملات الالكترونية حيث ان لشهادة التصديق الالكتروني اهمية كبيرة في مجال المعاملات الالكترونية اذ تعمل على خلق بيئة الكترونية آمنة للتعامل عبر شبكة المعلومات ، فوظيفة التصديق الالكتروني هي حماية التوقيع الالكتروني وصحة نسبته الى من صدر عنه ، وبذلك فشهادة التصديق الالكتروني تثبت صحة العقود والمعاملات التي يم اجراؤها الكترونياً [19] .

الفرع الثاني/ تمييز جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة عما يتشابه معها

ان بحث موضوع تمييز جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة يتطلب بيان اوجه الشبه والاختلاف بينها وبين عما يتشابه معها ، عليه سنتناول تمييز جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة عن جريمة اصدار شهادة تصديق الكتروني بدون ترخيص ، ومن ثم نتناول تمييز جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة عن جريمة تزوير شهادة تصديق الكتروني مزورة .

اولاً / تمييز جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة عن جريمة اصدار شهادة تصديق الكتروني بدون ترخيص :

نظم المشرع المصري احكام جريمة اصدار شهادة تصديق الكتروني بدون ترخيص في المادة (23/ أ) من قانون التوقيع الالكتروني المصري ، والمشرع الاماراتي نظم هذه الجريمة في المادة (45) من مرسوم بقانون اتحادي بشان المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي ، اما بالنسبة الى المشرع العراقي فلم ينظم احكام جريمة اصدار شهادة تصديق الكتروني بدون ترخيص في قانون العقوبات ولا في قانون التوقيع الالكتروني وانما وردت الاشارة الى هذه

الجريمة في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي حيث اشارت المادة (12 / ثانياً) منه الى ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحد او بغرامة لا تقل عن ثلاثين مليون دينار ولا تزيد عن خمسين مليون دينار كل من يمارس نشاط التصديق الالكتروني خلافاً للقانون ويصدر شهادة تصديق الالكتروني بدون ترخص ، وبما ان مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لم يتم اقراره لحد الان لذلك نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة الى قانون التوقيع الالكتروني فتكون الصياغة المقترحة كالاتي (يعاقب بالحبس والغرامة من يقوم بإصدار شهادة تصديق التوقيع الالكتروني بدون ترخيص). لم نجد تعريفاً لجريمة اصدار شهادة تصديق الكتروني بدون ترخيص في التشريعات المقارنة الا ان الفقه عرف جريمة اصدار شهادة تصديق الكتروني بدون ترخيص بانها ممارسة نشاط التصديق الالكتروني دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بمنح الترخيص لكل من يريد اصدار شهادة تصديق الكتروني [20] ، وتوجد بين جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة وجريمة اصدار شهادة تصديق الكتروني بدون ترخيص اوجه شبه واختلاف فبالنسبة الى اوجه الشبه فان الجريمتين من الجرائم الايجابية اي انهما ترتكبان بسلوك ايجابي ولا يمكن تصور ارتكابهما بسلوك سلبي ، كذلك فان كلا الجريمتين من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة ، كذلك تتشابه الجريمتين من حيث المحل فمحل كل منهما هو شهادة التصديق الالكتروني[21] ، واخيراً فان الجريمتين من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب لتحققها تحقق نتيجة جرمية مادية وانما تتحقق تامة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي [22] . اما بالنسبة الى اوجه الاختلاف فان جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة تختلف عن جريمة اصدار شهادة تصديق الكتروني بدون ترخيص من حيث السلوك الاجرامي اذ ان السلوك الاجرامي في جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة يتمثل بفعل الاستعمال للشهادة التصديق الالكتروني المزورة اما السلوك الاجرامي لجريمة اصدار شهادة تصديق الكتروني بدون ترخيص فانه يتمثل بإصدار شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمنح الترخيص بموجب القانون ، كذلك فأنه في جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة يجب ان يعلم الجاني بان شهادة التصديق الالكتروني التي يقوم باستعمالها مزورة ، اما بالنسبة الى جريمة اصدار شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص فيجب ان يعلم الجاني بانه يقوم بإصدار شهادة تصديق الكتروني دون ان يحصل على ترخص من الجهة المحددة قانوناً بمنح الترخيص .

ثانياً / تمييز جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة عن جريمة تزوير شهادة تصديق الكتروني:

تناول المشرع المصري احكام جريمة تزوير شهادة تصديق الكتروني في المادة (23/ ب) من قانون التوقيع الالكتروني المصري ، اما المشرع الاماراتي فقد تناول احكام هذه الجريمة في المادة (39) من مرسوم بقانون اتحادي بشان المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي ، في حين نجد ان المشرع العراقي لم يتناول احكام هذه الجريمة صراحة لا في قانون العقوبات ولا في قانون التوقيع الالكتروني وانما وردت الاشارة الى هذه الجريمة في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي حيث اشارت المادة (8) منه الى ان يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة عشر مليون دينار كل من زور شهادة تصديق الالكتروني ، وبما ان مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لم يتم اقراره فيما بعد وعند الرجوع الى النصوص العامة في قانون العقوبات لتحديد مدى امكانية تطبيقها على تزوير شهادة تصديق الكتروني وبما ان شهادة التصديق الالكتروني تعد محرر رسمي لذلك فان تزويرها يعد جريمة تزوير محرر رسمي وتخضع لأحكام المادة (289) من قانون العقوبات العراقي التي اشارت الى انه يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس عشر سنة كل من ارتكب تزويراً بمحرر رسمي ، لذلك نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة الى قانون التوقيع الالكتروني فتكون الصياغة المقترحة كالاتي (يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة كل من يزور شهادة تصديق التوقيع الالكتروني) . لم نجد تعريفاً تشريعياً لجريمة تزوير شهادة التصديق الالكتروني الا انه فقهاً عرفت جريمة تزوير شهادة تصديق الكتروني بأنها تغير المعلومات او البيانات الخاصة بشهادة التصديق الالكتروني وذلك بتزييف جوهرها عن طريق الغش [23] ، وبالنسبة الى اوجه الشبة بين جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة وجريمة تزوير شهادة تصديق الكتروني فأنها تتمثل في ان كلا الجريمتين عمدية تتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة [24] ، كذلك فان الجريمتين هما جريمة ايجابية [25] ،حيث ان مظهر السلوك الاجرامي لهما يتمثل بفعل ايجابي ولا يمكن ارتكابهما بسلوك سلبي ، كذلك فان محل الجريمتين هو شهادة التصديق الالكتروني . بالرغم من وجود تشابه بين جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة وبين جريمة تزوير شهادة تصديق الكتروني الا ان هذا لا يمنع من وجود اختلاف بينهما حيث تختلف الجريمتين من حيث صورة السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لهما فالاستعمال هو صورة السلوك الاجرامي لجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة اما صورة السلوك الاجرامي لجريمة تزوير شهادة تصديق الكتروني فيتمثل بفعل تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المادية او المعنوية المحددة قانوناً [26] ، بالإضافة الى ذلك ففي جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة يجب ان يعلم الجاني بانه يستعمل شهادة التصديق الالكتروني مزورة اما بالنسبة الى جريمة تزوير شهادة تصديق الكتروني فيجب ان يعلم الجاني بانه يقوم بتزوير شهادة التصديق الإلكتروني وذلك بتغيير بيانات او معلومات شهادة التصديق الإلكتروني بطريق الغش .

المطلب الثاني/ بيانات شهادة التصديق الالكتروني وجهة واجراءات اصدارها

سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول للبيانات التي تتضمنها شهادة التصديق الالكتروني ونبين في الفرع الثاني جهة واجراءات اصدار شهادة التصديق الالكتروني .

الفرع الاول/ بيانات شهادة التصديق الالكتروني

ان شهادة تصديق التوقيع الالكتروني يجب ان تتضمن مجموعة بيانات منها ما هو متعلق بصاحب الشهادة ومنها ما يتعلق بالجهة المرخص لها اصدار الشهادة ومنها ما يتعلق بالشهادة ذاتها .فبالنسبة الى البيانات المتعلقة بصاحب الشهادة فأنها تتمثل بهوية صاحب الشهادة فيجب ان تتضمن الشهادة بيانات عن شخص الموقع الذي صدر عنه التوقيع الالكتروني فلا بد من ذكر اسم صاحب الشهادة كما يجب ذكر عنوان اقامته كذلك بيان صفة صاحب الشهادة [27] ، حيث ان اجراءات منح الشهادة تختلف باختلاف صفة طالب الشهادة الموقع فقد يكون الموقع بطلب شهادة تصديق بصفته الشخصية كما قد يكون يطلبها بصفته الوظيفية ويجب التأكد من صحة صفة واختصاص طالب شهادة التصديق ، كما انه يحق لصاحب الشهادة ان يطلب من جهة التصديق اخفاء صفته عن التداول وعند ذلك تقوم جهة التصديق بتنفيذ الطلب وحفظ هذا البيان في ملف الكتروني خاص لا يفصح به الا بطلب من الجهات المختصة ، كذلك من البيانات الخاصة بصاحب الشهادة المفتاح العام لصاحب التوقيع الالكتروني الذي يكون عبارة عن رموز وارقام خاصة فمن خلاله يستطيع الشخص المعتمد على هذه الشهادة التأكد من صحة التوقيع الالكتروني للموقع وان الرسالة الالكترونية تكون لصاحب الشهادة وانها لم تخضع للتزوير والتقليد [28] . اما بالنسبة الى البيانات المتعلقة بالجهة المرخصة بإصدار شهادة التصديق الالكتروني فأنها تتمثل ببيان هوية الجهة المرخصة بالتصديق فيشترط ان يذكر في شهادة التصديق كل ما يتعلق بهوية الجهة المرخص لها من اسم الجهة ومحل عملها ورقم الترخيص [29] ، وذلك لتحقق من مصداقية هذه الشهادة ومن خلال هذه البيانات يمكن مسائلة جهة التصديق عن الاضرار التي تلحق بالغير نتيجة اهمالها وتقصيرها ، كما يجب ان تتضمن الشهادة التوقيع الالكتروني لجهة التصديق للتأكد من صحة وسلامة شهادة التصديق الالكتروني بكل ما تتضمنه من بيانات ليتمكن صاحب الشهادة والغير المعتمد عليها ان يتأكدا من تصديق الجهة المرخصة قانوناً على صحة وسلامة البيانات المدرجة في الشهادة [30] .

وبالنسبة الى البيانات المتعلقة بشهادة التصديق فأنها تتمثل ببيان خاص بصلاحية الشهادة للاستخدام في التوقيع الالكتروني فهذا البيان يفيد بان هذه الشهادة صادرة كونها شهادة تصديق للتوقيع الالكتروني وموثوقة للتعامل ، كما يجب ان تتضمن الشهادة رقم تسلسلي فجهة التصديق المرخص لها اصدار شهادة تصديق التوقيع الالكتروني تصدر مجموعة من شهادات التصديق بعد تصديقها على التوقيع الالكتروني وبذلك تعطي رقم تسلسلي لكل شهادة من الشهادات الصادرة منها ، كذلك يجب ان تتضمن شهادة التصديق بيان خاص بمدة صلاحية وانتهاء شهادة التصديق فيجب ان تتضمن شهادة التصديق الالكتروني تاريخ بدء صلاحية هذه الشهادة وتاريخ انتهاؤها لان بيان مدة الصلاحية يؤكد الثقة بالشهادة للطرف المتعامل مع صاحب الشهادة اي صاحب التوقيع الالكتروني ، الا انه يمكن لصاحب الشهادة الطلب من الجهة المرخص لها اصدار الشهادة وقف التعامل بالشهادة في اي وقت حتى قبل انتهاء مدة صلاحيتها [31] .

الفرع الثاني/ جهة واجراءات اصدار شهادة التصديق الالكتروني

اولاً / الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الالكتروني :

بين المشرع العراقي الجهة المختصة بإصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني في المادة (1/ خامس عشر) من قانون التوقيع الالكتروني حيث نص على ان " الشخص المعنوي المرخص له اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق احكام هذا القانون " نستنتج من هذا النص ان المشرع العراقي قد حصر جهة اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني بالشخص المعنوي فقط . وبذلك فان المشرع العراقي اشترط ان تكون جهة اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني شخصاً معنوياً لأنه من الصعب ان يقوم الشخص الطبيعي بممارسة نشاط تصديق التوقيع الالكتروني حيث ان هذا العمل يحتاج الى امكانيات مادية وتقنية خاصة ومجموعة من الايدي العاملة التي تمتلك الخبرة والمؤهلات العالية بهذا الخصوص كما ان هذا العمل يحتاج الى اجهزة ذات تقنيات متطورة ولا يستطيع الشخص الطبيعي القيام بذلك[32] . اما التشريع المصري فلم نجد تعريف لجهة اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني في قانون التوقيع المصري الا ان المادة (1 / 6) من اللائحة التنفيذية عرفتها بانها " الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الالكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الالكتروني " ، وبذلك فان المشرع المصري لم يبين فيما اذا كانت جهة اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني تقتصر على الشخص المعنوي ام تشمل كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فالمادة المذكورة اعلاه التي تناولت جهة اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني جاءت مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه لذلك فمن الممكن ان يقوم الشخص الطبيعي بممارسة نشاط تصديق التوقيع الالكتروني واصدار شهادة التصديق الالكتروني . اما بالنسبة الى المشرع الاماراتي فقد عرف جهة اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني فقد مزود خدمات التصديق بانه "الشخص الاعتباري الذي يتم الترخيص من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية " [33] ، وبذلك فان المشرع الإماراتي قد سلك مسلك المشرع العراقي من حيث انه اشترط ان تكون جهة اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني شخصاً معنوياً . اما فقهاً فقد عرفت جهة اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني بانها الشخص المعنوي المرخص له بإصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني لا ثبات صحة بيانات شهادة التصديق وتحديد هوية الموقع وصحة توقيعه [34] ، كما عرفها اخر بأنها شخص معنوي محايد منح ترخيص من جهة مختصة بإصدار شهادة التصديق الالكتروني التي تتعلق بالتعاملات والتواقيع الالكترونية [35] . والجدير بالذكر ان المادة (2 / ثانياً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي اشارت الى ان الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية تحدد جهات اصدار شهادات التصديق الالكتروني ومكان عملها وفقاً لدراسة جدوى اقتصادية وفنية بعد مصادقة وزير الاتصالات ، كما اشارت

الفقرة ثالثاً من ذات المادة الى ان للمؤسسات الحكومية وشركات القطاع الخاص المتخصصة والمسجلة اصولياً تقديم طلب للحصول على ترخيص بإصدار شهادة التصديق الالكتروني الى الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية ، ويجب ان تتوافر في طالب الترخيص المواصفات الفنية التي تحددها الشركة بما يتوافق مع التطور التكنلوجي ، كذلك ان يمتلك عدد من ذوي الخبرة والاختصاص الحاصلين على المؤهلات الضرورية لتقديم خدمات انشاء التوقيع الالكتروني وان يكون لديه نظام لحفظ بيانات التوقيع الالكتروني وشهادات التصديق الالكتروني وتقنيات متقدمة للنسخ الاحتياطي واسترداد البيانات عند الطلب، وان يكون لديه مراكز لخدمة الزبائن وتقديم الدعم الفني للمستفيدين .[36]

ثانياً / اجراءات اصدار شهادة التصديق الالكتروني :

ان عملية اصدار شهادة التصديق الالكتروني تمر بعدة اجراءات نجملها على النحو الاتي :

1 ـ تقديم طلب بإصدار شهادة التصديق الالكتروني :

يجب على كل شخص يريد تصديق توقيعه الالكتروني واصدار شهادة تصديق بتوقيعه ان يقدم طلب الى الجهة المرخص لها قانوناً بإصدار شهادة التصديق ، وان يكون ذلك الطلب مرفقاً بالأوراق التي تثبت هوية الموقع من حيث اسمه ومحل اقامته وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني كذلك بيان قدرته المالية وقد يكون ذلك الطلب بشكل حضوري او قد يكون الكتروني اي عن طريق البريد الالكتروني الخاص بالجهة المرخص لها بذلك ، بعد ذلك تقوم جهة التصديق بتدقيق الاوراق المرفقة مع البيانات المثبتة في الطلب من قبل صاحب التوقيع للتأكد من صحتها وصحة التوقيع [37].

2 ـ اصدار المفتاح العام والخاص لشهادة التصديق الالكتروني :

بعد تقديم الطلب بإصدار شهادة التصديق الالكتروني وتدقيق اوليات الطلب تقوم جهة التصديق بإصدار المفتاح العام الذي يتضمن مجموعة من الارقام والرموز التي تكون معلنة للجميع من خلال نشره على شبكة الانترنيت [38] ، بحيث يستطيع الطرف المعول على هذه الشهادة استخدامه والتأكد من شخصية الموقع ، بعد ذلك يطلب من الموقع المفتاح الخاص الذي يكون بحوزته ويكون سري ومقترن بهوية الموقع ولا يمكن لاحد الاطلاع عليه وانما فقط المعول على هذه الشهادة يمكنه الاطلاع عليه ويستخدم في وضع التوقيع على المحررات الالكترونية [39] ، وبعد اصدار المفتاح العام والمفتاح الخاص تقوم جهة التصديق ارسال الشهادة الى الموقع صاحب الشهادة ليقوم بمراجعتها لتأكيد صحة بياناتها وصحة التوقيع ثم يعيدها بعد ذلك الى الجهة المرخصة بالإصدار لتكمل اجراءاتها وتعيدها الى الموقع صاحب الشهادة الذي يقوم بتشفيرها بتقنيات متقدمة لضمان حمايتها من التعديل او التغيير ومن ثم ارسالها الى الغير المعول عليها ليطلع عليها ليتأكد من صحة التوقيع وهوية الموقع [40].

3 ـ حفظ شهادة التصديق الالكتروني :

للحفاظ على سلامة شهادة التصديق وصحة التوقيع الالكتروني لذلك لابد من القيام بحفظ هذه الشهادات وقد اشار المشرع العراقي الى ذلك في المادة (10 / اولاً) من قانون التوقيع الالكتروني حيث اعطى للجهة المرخص لها اصدار شهادة التصديق الالكتروني بحفظ هذه الشهادة من خلال استعمال برامج واليات موثوقة لحمايتها من الاحتيال والتقليد .

وبذلك فعلى صاحب الشأن ان يقوم بجمع الوثائق والمستندات الثبوتية الالكترونية المراد حفظها وان يبين تاريخ انعقاد العقد بعد ذلك يوقع على الاوراق المراد حفظها وهذا ما يسمى بالتوقيع على التوقيع بعد ذلك يرسل هذه الوثائق من خلال البريد الالكتروني للجهة المرخصة بإصدار شهادة التصديق الالكتروني لتقوم بحفظ هذه الوثائق الالكترونية بعد التوقيع عليها وان تبين تاريخ الحفظ وبذلك على الجهة المرخص لها اصدار شهادات التصديق الالكتروني بأعداد ارشيفاً الكترونياً تحفظ به كل الوثائق والاوراق والمستندات الثبوتية الالكترونية الخاصة بشهادة التصديق الالكتروني [41].

المبحث الثاني/ الاحكام الموضوعية لجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة

يلزم لقيام اي جريمة تحقق اركانها المنصوص عليها قانوناً وجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة كأية جريمة لها اركان لا بد من تحققها حتى تتحقق كذلك فان من يستعمل شهادة تصديق الكتروني مزورة فانه يعاقب بالعقوبة المحددة قانوناً لهذه الجريمة ، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الاول لأركان جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة ونبين في المطلب الثاني عقوبة جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة.

المطلب الاول/ اركان جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة

يقصد باركان الجريمة هي التي ينص عليها القانون ويلزم توافرها حتى تقع الجريمة حيث ان بتحققها تتحقق الجريمة ويفرض على مرتكبها العقوبة المحددة لها قانوناً وبانعدامها تنعدم الجريمة وهذه الاركان تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول للركن المادي والفرع الثاني للركن المعنوي .

الفرع الاول/ الركن المادي لجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة

الركن المادي للجريمة يقصد به الفعل الملموس الذي يظهر في العالم الخارجي ويمكن ان يدرك بإحدى الحواس وقد عرفه المشرع العراقي بانه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون " [42] ، كما عرف بانه سلوك انساني سلبي كان ام ايجابي يجرمه القانون ويعاقب عليه [43] ، والركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر تتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية ، فبالنسبة الى السلوك الاجرامي فهو التصرف الذي يصدر من الجاني سواء كان ايجابياً ام سلبياً ومن خلاله يفصح الجاني عن ارادته المخالفة لأحكام القانون ، وبذلك فان الجرائم قد تتحقق بسلوك ايجابي وقد تتحقق بسلوك سلبي ، وفيما يتعلق بجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة

فقد نص المشرع العراقي في المادة (298) من قانون العقوبات على ان " يعاقب .....من استعمل المحرر المزور ..... " كما نصت المادة (8) من قانون مشروع قانون جرائم المعلوماتية على ان " اولاً : يعاقب بعقوبة السجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (15000000) خمسة عشر ملايين كل من ارتكب احد الافعال الاتية : أ ـ زور او قلد او اصطنع بنفسه او بواسطة غيره توقيعاً او سنداً او كتابة الكترونية او شهادة تصديق او التحريض بمزاولة خدمات التوقيع الالكتروني وما في حكمها او استعملها عمداً بشكل غير مشروع . ....." .

كما ان المشرع المصري نص في المادة (23) من قانون التوقيع الالكتروني على ان " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات او في اي قانون اخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الالف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من :أ ـ اصدر شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة . ب .....ج ـ استعمل توقيعاً او وسيطاً او محرراً الكترونياً معيباً او مزوراً مع علمه بذلك ....." ، كذلك نص المشرع الاماراتي في المادة (39) من مرسوم بقانون اتحادي بشان المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة على ان " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100000) مائة الف درهم ولا تزيد على (300000) ثلاثمائة درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور او اشترك في تزوير المستند الإلكتروني او التوقيع الالكتروني او الختم الالكتروني او شهادة المصادقة .....ويعاقب بذات القوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الاحوال من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره " ، نستنتج من ذلك ان السلوك الاجرامي لجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة يتمثل بفعل الاستعمال اي استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة ، وبذلك فان جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة تكون من حيث مظهر السلوك الاجرامي جريمة ايجابية كونها تتحقق بسلوك ايجابي ولا يمكن تصور تحققها بسلوك سلبي ، ولم يحدد المشرع معنى الاستعمال المعاقب عليه في هذه الجريمة الا ان الفقه عرف استعمال المحرر المزور فهناك من عرفه بانه استخدام المحرر المزور في احد الوجوه المعدة لاستعماله حتى وان لم يكن الجاني المستعمل هو المزور او على صلة به [44] ، كما عرفه اخر بانه اطلاق المحرر المزور في التداول لتحقيق الاهداف والاغراض التي من اجلها تم تزوير المحرر [45] ، وبذلك يمكن ان نعرف استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة بانه استخدام الشخص شهادة التصديق الالكتروني المزورة مع علمه بانها مزورة . اما بالنسبة الى العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة فانه يتمثل بعنصر النتيجة الجرمية والتي لها مفهوم مادي واخر قانوني فالنتيجة الجرمية وفقاً للمفهوم المادي تعني التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بسبب السلوك الاجرامي المرتكب ، اما النتيجة الجرمية وفقاً للمفهوم القانوني فيقصد بها العدوان الذي يقع على الحق او المصلحة التي يرى القانون انها جديرة بالحماية القانونية [46] ، وتقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية الى جرائم مادية وجرائم شكلية فالجرائم المادية هي الجرائم التي تشترط لتحققها تامة تحقق نتيجة جرمية بمفهومها المادي ، اما الجرائم الشكلية فهي لا يشترط لتحققها تحقق النتيجة بمفهومها المادي وانما تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي اي تكتفي بالمفهوم القانوني للنتيجة الجرمية [47] ، اما بالنسبة الى جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة فأنها تعد من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل باستعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة ، اذ ان غاية المشرع من تجريم استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة هي حماية المعاملات الالكترونية من الغش والاحتيال [48] ، وبذلك فان النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني لجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة هي الاعتداء على الثقة في صحة المعاملات الالكترونية وسلامتها . اما فيما يتعلق بالعنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة فانه يتمثل بعلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ، وبما ان جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة هي من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب نتيجة جرمية بمفهومها المادي وانما تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي لذلك لا يوجد داعي لبحث هذا العنصر من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة .

الفرع الثاني/ الركن المعنوي لجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة

ان تحقق الركن المادي للجريمة لا يكفي تحقق المسؤولية الجزائية لمرتكبها وانما يشترط تحقق الركن المعنوي الى جانب الركن المادي ، ويقصد بالركن المعنوي الرابطة الذهنية بين السلوك الجرمي للجريمة وبين ارادة الجاني التي يشترط ان تكون ارادة حرة مختارة [49] ، والجريمة من حيث ركنها المعنوي اما تكون عمدية او غير عمدية ، فالجريمة العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي اما الجريمة غير العمدية فيتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ [50] ، وبالنسبة الى جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة هي جريمة عمدية وهذا ما نص عليه صراحة المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة حيث نصت المادة (298) من قانون العقوبات العراقي على ان " .....من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره " ، كما نصت في (الفقرة أ من المادة 8) من قانون مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي على ان " ..... او استعملها عمداً ....." ، كما نصت المادة (39) من مرسوم بقانون اتحادي بشان المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي على ان " ..... من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره " ، كذلك نصت المادة (23) من قانون التوقيع الالكتروني المصري على ان " .....ج ـ استعمل توقيعاً او وسيطاً او محرراً الكترونياً معيباً او مزوراً مع علمه بذلك ....." . وبما ان جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة هي جريمة عمدية لذلك فان ركنها المعنوي يتمثل بالقصد الجرمي الذي يقوم على عنصرين العلم والارادة ، فبالنسبة الى عنصر العلم فيقصد به معرفة الشخص بماهية فعله والنتيجة التي تترتب عليه وموضوع الحق المعتدى عليه فالعلم كأحد عناصر القصد الجرمي يتطلب ان يكون الجاني عالماً بكافة عناصر الجريمة [51] ، وعليه ففي جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة

يجب ان يعلم الجاني بانه يستعمل شهادة تصديق الكتروني وان هذه الشهادة مزورة اما اذا كان يعلم بانه يستعمل شهادة تصديق الكتروني الا انه لا يعلم بان هذه الشهادة مزورة فانه لا يسأل جزائياً وذلك لعدم توافر عنصر العلم الذي ترتب عليه عدم تحقق القصد الجرمي . اما بالنسبة الى العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي فانه يتمثل بالإرادة التي يقصد بها نشاط نفسي يدفع الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقق النتيجة الجرمية التي تترتب على ذلك الفعل ، اي ان يكون الجاني قد اراد الفعل المكون للجريمة الذي ارتكبه كما اراد النتيجة الجرمية التي ترتبت عليه او اي نتيجة جرمية اخرى ،كما يجب ان تكون هذه الارادة حرة مختارة [52] ، وتتحقق الارادة في جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة عندما تتجه ارادة الجاني الى استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة وان تكون ارادته حرة ومختارة ، ولا يشترط توافر قصد خاص في هذه الجريمة وانما تتحقق بمجرد توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة .

المطلب الثاني/ عقوبة جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة

ان جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة كأي جريمة يترتب على ارتكابها فرض العقوبة المحددة لها قانونا على من ارتكبها ، وقد حدد المشرع العقوبة الاصلية لجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة بنص قانوني صريح وواضح ، كما انه بالإضافة الى العقوبة الاصلية فان هناك عقوبات فرعية يمكن فرضها على مرتكب جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول للعقوبة الاصلية لجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة ونبين في الفرع الثاني العقوبة الفرعية لجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة .

الفرع الاول/ العقوبة الاصلية لجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة

عرفت العقوبة الاصلية بأنها الجزاء المقرر للجريمة ويمكن ان يحكم القاضي بها لوحدها اي ان قد يقتصر الحكم عليها فقط او قد يحكم معها بعقوبات اخرى [53] ، وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة على جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة بعقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية وهذا ما سنتناوله على النحو الاتي :-

اولاً - العقوبة السالبة للحرية :

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية هي التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته اي ان حرية المحكوم عليه هي المحل التي ترد عليه هذه العقوبة [54] ، وسلب الحرية باعتبارها نوع من انواع العقوبات يندرج تحتها انواع مختلفة من العقوبات ففي التشريع العراقي فان العقوبة السالبة للحرية تكون على نوعين هما السجن والحبس وتختلف عقوبة السجن عن عقوبة الحبس في المدة والمعاملة فمن حيث المدة تكون مدة عقوبة السجن اذا كان سجن مؤبد فمدته عشرين سنة اما اذا كان سجن مؤقت فمدته اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة اما مدة الحبس فاذا كان حبس شديد فمدته لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات واذا كان حبس بسيط فمدته لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة كذلك تختلف عقوبة السجن عن عقوبة الحبس بالمعاملة فتكون معاملة المحكوم بالسجن اشد من معاملة المحكوم عليه بالحبس [55].

وبالنسبة الى العقوبة السالبة للحرية التي حددها المشرع العراقي لجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة فقد بينا سابقاً بان المشرع العراقي لم ينص صراحة في قانون العقوبات على تجريم استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة ، الا انه من الممكن المعاقبة على استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة بالنص القانوني الذي عالج جريمة استعمال محررات مزورة الذي يتمثل بالمادة (298) من قانون العقوبات حيث عاقبت هذه المادة على استعمال محررات مزورة بنفس العقوبة المحددة للتزوير حسب الاحوال فيما اذ اكان المحرر رسمي ام عادي ، والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو هل ان شهادة التصديق الكتروني تعد محرر رسمي ام عادي ؟ للإجابة عن هذا السؤال نجد ان المشرع العراقي عرف المحرر الرسمي في المادة (288) من قانون العقوبات العراقي بانه " هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل بإعطائه الصفة الرسمية " ، وبما انه لا يمكن اصدار شهادة التصديق الالكتروني الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمنح التراخيص وقد بينت المادة (2) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي ان الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية في وزارة الاتصالات هي من تمنح المؤسسات الحكومية وشركات القطاع الخاص المتخصصة والمسجلة اصولياً تراخيص اصدار شهادة التصديق الالكتروني بعد ان تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية التي تحددها ، وتقوم جهات الاصدار بممارسة اعمالها تحت رقابة واشراف الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية ، فالشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية في وزارة الاتصالات الغاء التراخيص في حالة وجود مخالفات او عند عدم الالتزام بشروط ومتطلبات منح الترخيص ،كما لها ايقاف الترخيص مؤقتاً لحين ازالة المخالفات بعد اخطار المرخص له رسمياً ، وبما ان المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه الموظف او المكلف بخدمة عامة ما يتم على يديه طبقاً للأوضاع القانونية لذلك فان جهات اصدار شهادة التصديق الالكتروني تدخل ضمن طائفة المكلفين بخدمة عامة وعليه فان شهادة التصديق الالكتروني التي تصدرها تدخل ضمن المحررات الرسمية بشكلها الالكتروني [56] ، وان استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة تعد جريمة استعمال محرر رسمي مزور وبذلك يعاقب مرتكبها بذات العقوبة المقررة لجريمة تزوير محرر رسمي والتي تتمثل بعقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة [57]. اما بالنسبة الى مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي فقد نص صراحة على العقوبة السالبة للحرية لجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة وهي السجن المؤقت الذي تكون مدته اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة [58] ، اما التشريع المصري فأنه نص

على عقوبة الحبس كعقوبة اصلية سالبة للحرية لجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة [59] ، وكذلك الحال بالنسبة الى التشريع الاماراتي فأنه عاقب على جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة بعقوبة الحبس [60].

ثانياً ـ العقوبات المالية :

يقصد بالعقوبة المالية هي التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتكون على نوعين هما الغرامة والمصادرة ، ويراد بالغرامة العقوبة التي بها يلزم المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة مبلغاً معيناً من النقود وتراعي المحكمة في تحديده جسامة الجريمة وحالة المحكوم عليه الاجتماعية والمالية وما استفاد من الجريمة او ما كان يتوقع استفادته من الجريمة وكذلك حالة المجني عليه [61] ، وقد عاقب كل من المشرعين المصري والاماراتي مرتكب جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة بعقوبة الغرامة بالإضافة الى العقوبة السالبة للحرية ففي التشريع المصري فان المادة (23) من قانون التوقيع الالكتروني حددتها بأن لا تقل عن عشرة الالف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه ، اما المشرع الاماراتي فقد حددها في المادة (39) من مرسوم بقانون اتحادي بشان المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة بأن لا تقل عن مائة الف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة درهم . اما المشرع العراقي فان المادة (289) من قانون العقوبات العراقي اقتصرت على عقوبة السجن المؤقت فقط كعقوبة لمرتكب جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة ، في حين ان المادة (8) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية فرضت بالإضافة الى عقوبة السجن المؤقت عقوبة الغرامة وحددتها بمقدار لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (15000000) خمسة عشر ملايين [62] ، وبذلك فان مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي عاقب على جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة بالسجن المؤقت والغرامة معاً ، اما التشريعين المصري والاماراتي فقد اعطى للمحكمة سلطة تقديرية اما ان تحكم على مرتكب جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين .

الفرع الثاني/ العقوبات الفرعية

يراد بالعقوبات الفرعية هي التي لا يمكن فرضها على مرتكب الجريمة بشكل مستقل بل انها تفرض بناءً على الحكم بعقوبة اصلية [63] ، وقد بين المشرع العراقي العقوبات الفرعية في المادة (224 / الفقرة هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تتمثل بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وعليه سنتناول في هذا الفرع العقوبات الفرعية التي يمكن ان تفرض على مرتكب جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة وعلى النحو الاتي :

اولاً / العقوبات التبعية :

يراد بالعقوبات التبعية العقوبات التي تلحق المحكوم عليه وجوباً من غير الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم [64] ، والعقوبات التبعية في التشريع العراقي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ، فبالنسبة الى عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فان هذه العقوبة تفرض على كل من يحكم عليه بالسجن المؤقت حيث يحرم طول مدة تنفيذ العقوبة من كل ما يلي : الوظائف او الخدمات التي كان يشغلها قبل الحكم كذلك يحرم من ممارسة الحقوق السياسية كحق الترشيح والانتخاب وعضوية المجالس الادارية والتمثيلية والبلدية ورئاسة او عضوية مجالس ادارة الشركات ، كذلك يحرم من ان يكون ولي او وصي او قيم او وكيلاً او مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف ، وكذلك يحرم من ادارة امواله او التصرف بها بغير الايصاء او الوقف [65] ، وبما ان العقوبة الاصلية لجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة هي السجن المؤقت لذلك فان الحكم عليه بهذه العقوبة يتبعه من يوم صدور الحكم وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه حرمانه من بعض الحقوق والمزايا المذكورة اعلاه ، وبالنسبة الى التشريعين المصري والاماراتي فان جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة تعد من الجنح لان عقوبتها هي الحبس وبذلك فان هذه العقوبة لا تفرض على المحكوم عليه بها في التشريعين المصري والاماراتي . اما بالنسبة الى عقوبة مراقبة الشرطة فان المادة (99) من قانون العقوبات العراقي قد حددت الجرائم التي تفرض على المحكوم عليه بها بعقوبة مراقبة الشرطة وهذه الجرائم هي جرائم الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي ، جريمة تزييف او تزوير او تقليد النقود ،جريمة تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية وكذلك الرشوة والاختلاس والقتل العمد عند اقترانه بظرف مشدد ، وبما ان جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة ليس من بين هذه الجرائم لذلك لا يمكن فرض عقوبة مراقبة الشرطة على من يقوم باستعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة .

ثانياً / العقوبات التكميلية :

يراد بالعقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية تلحق العقوبات الاصلية الا انها لا تفرض على المحكوم عليه بقوة القانون وانما لابد من ان ينص الحكم عليها [66] ، والعقوبات التكميلية تتمثل بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم ، فيما يتعلق بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فان المشرع العراقي اعطى للمحكمة سلطة تقديرية حيث اجاز لها عند الحكم بعقوبة السجن المؤبد او الموقت او الحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة (100) من قانون العقوبات على ان لا تزيد مدة العقوبة على سنتين من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان ، وبذلك فانه يجوز للمحكمة ان تفرض هذه العقوبة على المحكوم عليه بجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة . اما المصادرة كعقوبة تكميلية فيراد بها العقوبة المالية التي تتضمن الاستيلاء على اموال المحكوم عليه وانتقال ملكيتها الى الدولة من غير تعويض ، وقد اجاز المشرع للمحكمة عند اصدار الحكم بالإدانة في جريمة من نوع الجنحة او الجناية ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي قد

تحصلت من الجريمة المرتكبة او التي قد استعملت في ارتكاب الجريمة او كانت معدة للاستعمال فيها ، وفيما يتعلق بمدى فرض عقوبة المصادرة على المحكوم عليه بجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة فانه يجوز للمحكمة عند اصدارها حكماً بالإدانة على مرتكب جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة ان تحكم بمصادرة الاشياء التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او كانت معدة لاستعمالها فيها على ان لا يخل ذلك بحقوق الغير حسن النية [67]. اما فيما يتعلق بمدى فرض عقوبة نشر الحكم على المحكوم عليه جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة فأنه بما ان هذه الجريمة تعد جناية فانه يجوز للمحكمة فرض عقوبة نشر الحكم على المحكوم عليه بجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة لان المشرع العراقي اجاز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الادعاء العام ان تأمر بشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية [68] ، اما بالنسبة الى التشريعين المصري والاماراتي فانه لا يمكن فرض هذه العقوبة على المحكوم عليه بجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة لان هذه الجريمة في التشريعين تعد من الجنح حيث ان عقوبتها هي الحبس في حين ان عقوبة نشر الحكم لا يمكن فرضها على المحكوم عليه بجنحة .

ثالثاً / التدابير الاحترازية :

يراد بالتدابير الاحترازية الاجراءات الوقائية التي تتخذها الجهات المختصة لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص او شيء لمنع ارتكاب جريمة ، والتدابير الاحترازية لا تفرض الا بنص القانون وبحكم قضائي [69] ، وقد بين المشرع العراقي التدابير الاحترازية في المواد (من 103 الى 127) من قانون العقوبات وقد قسمها الى تدابير سالبة او مقيدة للحرية او سالبة للحقوق او تدابير مالية ، ومن التدابير الاحترازية السالبة او المقيدة للحرية التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة فأنها تتمثل بالمنع من الاقامة ومراقبة الشرطة فبالنسبة الى المنع من الاقامة فيقصد به حرمان المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته ان يرتاد اماكن معينة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد مدة المنع على خمس سنوات [70] ، ويجوز للمحكمة ان تفرض هذا التدبير على المحكوم عليه بجناية عادية ، وبذلك يجوز للمحكمة فرض تدبير منع الاقامة على المحكوم عليه بجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة ، اما مراقبة الشرطة فيراد به مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد انقضاء مدة محكوميته وخروجه من السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات [71] ، وقد اجاز المشرع العراقي للمحكمة ان تضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة اذا كان محكوم بجناية او بعقوبة الحبس مدة سنة وكان عائداً او اعتقدت لأسباب معقولة انه سيعود الى ارتكاب جناية او جنحة وبذلك يجوز للمحكمة وضع المحكوم علية بجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة تحت مراقبة الشرطة [72]. اما فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية السالبة للحقوق التي يمكن فرضها على مرتكب بجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة فهي اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عن المحكوم عليه بهذه الجريمة اذا كان ولي او وصي او قيم [73] ، ومن التدابير الاحترازية المالية التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بجريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة فهي المصادرة التي تقع على الاشياء المضبوطة التي يعد حيازتها او احرازها او بيعها او عرضها للبيع او استعمالها جريمة بحد ذاته لذلك فهي تكون وجوبية اذ يجب على المحكمة مصادرة هذه الاشياء سواء كانت مملوكة للمتهم ام لا [74].

الخاتمة :

بعد الانتهاء من بحث موضوع (المسؤولية الجزائية عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة دراسة مقارنة) ، فقد تم التوصل الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نجملها على النحو الاتي :

اولاً / الاستنتاجات :

1 ـ تبين ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تضع تعريفاً للمسؤولية الجزائية عن استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة ،لذلك فقد عرفناها بأنها (معاقبة الشخص جزائياً لقيامه باستعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة مع علمه بانها مزورة) .

2 ـ ان غاية المشرع من تجريم استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة هي حماية الثقة في المعاملات الالكترونية و حماية التوقيع الالكتروني وصحة نسبته الى من صدر عنه وبالتالي خلق بيئة الكترونية آمنة للتعامل عبر شبكة المعلومات .

3 ـ اتضح ان استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة تعد جريمة ايجابية لان السلوك الاجرامي لها يتمثل بالاستعمال وهو فعل ايجابي وبذلك لا يمكن ارتكابها بسلوك سلبي .

4 ـ تبين ان جريمة استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة المنشئة للمسؤولية الجزائية يتطلب ركنها المعنوي القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة لذا فهي جريمة عمدية لا تتحقق الا اذا كان الجاني يعلم بانه يستعمل شهادة تصديق الكتروني مزورة وتتجه ارادته الحرة الى ذلك .

5 ـ اتضح ان جريمة ان استعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة المنشئة للمسؤولية الجزائية تعد من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل باستعمال شهادة تصديق الكتروني مزورة ولا تتطلب تحقق نتيجة جرمية بمدلولها المادي وانما فقط تكفي النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني التي تتمثل بالاعتداء على الثقة في صحة المعاملات الالكترونية وسلامتها .

ثانياً / المقترحات :

1 ـ نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون ينظم الجرائم الالكترونية التي ترتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية .

2 ـ نقترح على المشرع العراقي اضافة مادة الى قانون التوقيع الالكتروني تجرم تزوير شهادة تصديق التوقيع الالكتروني واستعمال المزورة منها فتكون الصياغة المقترحة كالاتي (يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة من زور شهادة تصديق التوقيع الالكتروني ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمل شهادة التصديق الالكتروني المزورة مع علمه بتزويرها) .

3 ـ نقترح على المشرع العراقي تجريم اصدار شهادة تصديق الكتروني بدون ترخيص وذلك بإضافة مادة الى قانون التوقيع الالكتروني فتكون الصياغة المقترحة كالاتي (يعاقب بالحبس والغرامة من يقوم بإصدار شهادة تصديق التوقيع الالكتروني بدون ترخيص) .

الهوامش .

[1] ـ د . عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص 382 .

2 ـ كرم البستاني ، انطوان نعمة واخرون ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، 1986 ، ص 89 .

[3] ـ جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، دار الحديث ، القاهرة ، ص 758 .

[4] ـ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1981، ص 266

[5] ـ د . عبد الواحد كرم ، مصدر سابق ، ص 254 .

[6] ـ كرم البستاني ، انطوان نعمة واخرون ، مصدر سابق ، ص 420 .

[7] ـ معجم المعاني ، معجم عربي عربي ، منشور على الموقع الالكتروني hattps//www.almaay.com تاريخ الزيارة 3 / 12 / 2025 الساعة السادسة مساءً .

[8] ـ د.احمد المختار و احمد العابد واخرون ، المعجم العربي الاساس ، لاروس للتربية والثقافة والعلوم ، 1989 ، ص 573

[9] ـ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005 ، ص 469 .

[10] ـ د . توفيق الشاوي ، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العليا ، القاهرة ، 1995 ، ص 21 .

[11] ـ كيوة حميد صالح ،النظام القانوني لتوثيق المعاملات الالكترونية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة ، 2018 ، ص 123.

[12] ـ لينا ابراهيم يوسف ، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به ، دار الراية ، عمان ، 2009 ، ص 75 .

[13] ـ زهرة برة ـ د . جميلة حميد ، شهادة التصديق الالكتروني كألية لتقرير الثقة في المعاملات الالكترونية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلد 10 ، العدد 1 ، 2019 ، ص 896 .

[14] ـ د . محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2002 ، ص 295 .

[15] ـ د . حسنين ابراهيم صالح ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المجلد 2 ، عدد 43 ، 1974 ، ص 237 .

[16] ـ رنا عبد المنعم حواف ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال ، دار الجامعة،الاسكندرية2015 ،ص79 .

[17] ـ محمد حميد عبد ، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ـ جامعة بابل ، 2014 ، ص 101 .

[18] ـ د . حسنين ابراهيم صالح ، مصدر سابق ، ص 239 .

[19] ـ علياء عبد الرحمن مصطفى ، التصديق الالكتروني بين الواقع والقانون ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، عدد 2 ، 2024 ، ص 520 .

[20] ـ د . جقريف الزهرة ـ د . شربيط وسيلة ، جريمة اصدار شهادة تصديق الكتروني بدون ترخيص دراسة في ضوء قانون رقم 15 / 4 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونين ، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، مجلد 6 ، العدد 1 ، 2021 ، ص 2215 .

[21] ـ المادة (298) من قانون العقوبات العراقي والمادة (8 / أ) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي ، المادة (23) من قانون التوقيع الالكتروني المصري ، المادة (39) من مرسوم بقانون اتحادي بشان المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي

[22] ـ د . عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، دار العلمية الدولية ، عمان ، 2002 ، ص 131

[23] ـ عبد الحليم بوقرين و ايمان بو ناصر ، تزوير شهادة التصديق الالكتروني بين جمود النصوص وتطور التقنية ، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي ،مجلد 3 ، عدد 2 ، 2019 ، ص 6 .

[24] ـ د . بدر احمد الجاسر ، جريمة التزوير الالكتروني كجريمة مستحدثة في التشريع الكويتي ، بحث منشور فتشريع الكويتي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد1 ، 2020 ، ص 183 .

[25] ـ بلقاسم عبد الله ، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني hattps//www.asjp.cerist.dz تاريخ الزيارة 7 / 12 / 2025 الساعة السادسة مساءً

[26] ـ سعد فتحي سعد ، التزوير الالكتروني الخطر الخفي في العصر الرقمي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني hattps//www.elnozamy.tv.com تاريخ الزيارة 2 / 1 / 2026 الساعة التاسعة مساءً .

[27] ـ المادة (3 / ثالثاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي ، رقم 78 لسنة 2012 ، المادة (20 / 4) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري ، المادة (34) من مرسوم بقانون اتحادي بشان المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي .

[28] ـ د . ثامر محمود الدمياطي ، اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت ،ط1 ، 2009 ص 563.

[29] ـ المادة (3 / ثالثاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي ، رقم 78 لسنة 2012 ، المادة (22 / 3) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري ، المادة (34) من مرسوم بقانون اتحادي بشان المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي .

[30] ـ لينا ابراهيم يوسف ، مصدر سابق ، ص 85 .

[31] ـ د . عباس العبودي ، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 220 .

[32] ـ اكرم تحسين الدخيلي ، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2018 ، ص 72 .

[33] ـ المادة (1) من مرسوم بقانون اتحادي بشان المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي .

[34] ـ علاء كاظم حسين ، التنظيم القانوني لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2016 ، ص 67 .

[35] ـ اكرم تحسين الدخيلي ، مصدر سابق ، ص 71 .

[36] ـ المادة (3) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي .

[37] ـ هلا الحسن ، تصديق التوقيع الالكتروني ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 26 ، العدد الاول ، 2010 ، ص 533 .

[38] ـ المادة (1 / سابعاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي .

[39] ـ ـ المادة (1 / ثامناً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي .

[40] ـ د . ثامر محمود الدمياطي ، مصدر سابق ، ص ، 439.

[41] ـ د . علاء حسين التميمي ، الارشيف الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص 164 .

[42] ـ المادة (28) من قانون العقوبات العراقي .

[43] ـ د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص 309 .

[44] ـ د . معوض عبد التواب ، جرائم التزييف والتزوير وفك الاختام ، منشأة المعارف ، مصر ، 1988 ، ص 294 .

[45] ـ د . هشام زوين ، جرائم تزوير المحررات واستعمالها ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2006 ، ص 77

[46] ـ د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، مكتبة الحقوق ، القاهرة ، 2014 ، 433 .

[47] ـ د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 ، 371 .

[48] ـ د. نجم الدين بوشيشة ، الية التوقيع الالكتروني وتطبيقها على ادارة المرفق العام ، بحث منشور على الموقع الالكتروني hattps//www.repository.univ-msila.dz تاريخ الزيارة 2 / 1 / 2026 الساعة السابعة مساءً .

[49] ـ د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ابو العزم للطباعة ، 2001 ، ص 465 .

50 ـ د . علي حسين الخلف ـ د . سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتاب القانوني ، بيروت ، 2019 ، ص 150 .

[51] ـ د . يسر نور علي ، شرح قانون العقوبات النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 308 .

[52] ـ د . سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 515 .

[53] ـ د . سليمان عبد المنعم ، اصول علم لجزاء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 1994 ، ص 56 .

[54] ـ د . علي حسين الخلف ـ د . سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 423 .

[55] ـ المادتين (87) و (88) من قانون العقوبات العراقي
[56] ـ عبد الحليم بوقرين و ايمان بو ناصر ، مصدر سابق ، ص 4 .
[57] ـ المادة (289) من قانون العقوبات العراقي .
[58] ـ المادة (8) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي .
[59] ـ المادة (23) من قانون التوقيع الالكتروني المصري .
[60] ـ المادة (39) من مرسوم بقانون اتحادي بشان المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي .
[61] ـ المادة (91) من قانون العقوبات العراقي .
[62] ـ د . محمد رمضان بارة ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، مطبعة الوثيقة الخضراء ، ليبيا ، 1998 ، ص 51 .
[63] ـ د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص 739 .
[64] ـ المادة (95) من قانون العقوبات العراقي .
[65] ـ المادة (96) من قانون العقوبات العراقي .
[66] ـ د . اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، 1998 ، 329 .
[67] ـ المادة (101) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (83) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي .
[68] ـ المادة (102) من قانون العقوبات العراقي .
[69] ـ د . عدنان محمود البرماوي ، اجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدابير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 45 .
[70] ـ المادة (107) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (113) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي .
[71] ـ المادة (108) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (28) من قانون العقوبات المصري ، المادة (116) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي .
[72] ـ المادة (109) من قانون العقوبات العراقي .
[73] ـ المادتين (111 و 112) من قانون العقوبات العراقي ،المادة (129) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي .
[74] ـ المادة (117) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (30) من قانون العقوبات المصري .

المصادر :

اولاً / معاجم اللغة العربية :

[1] ـ د . احمد المختار و احمد العابد واخرون ، المعجم العربي الاساس ، لاروس للتربية والثقافة والعلوم ، 1989 .
[2] ـ جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003.
[3] ـ د . عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية ، دار الكتب القانونية ، مصر .
[4] ـ كرم البستاني ، انطوان نعمة واخرون ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، 1986
[5] ـ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1981.

ثانياً / الكتب :

1 ـ د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، مكتبة الحقوق ، القاهرة ، 2014 .
2 ـ اكرم تحسين الدخيلي ، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2018 .
3 ـ د . اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، 1998 .
4 ـ د . توفيق الشاوي ، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العليا ، القاهرة ، 1995.
5 ـ د . ثامر محمود الدمياطي ، اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت ،ط1 ، 2009 .
6 ـ رنا عبد المنعم حواف ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، 2015 .
7ـ د . سليمان عبد المنعم ، اصول علم لجزاء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 1994 .
8 ـ د . سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 .
9 ـ لينا ابراهيم يوسف ، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به ، دار الراية ، عمان ، 2009 .
10 ـ د . عباس العبودي ، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .
11 ـ د . عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، دار العلمية الدولية ، عمان ، 2002
12ـ د . عدنان محمود البرماوي ، اجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدابير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004
13 ـ د . علاء حسين التميمي ، الارشيف الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010..
14 ـ د. علي حسين الخلف ، د . سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات ، دار الكتاب القانوني ، بيروت ، 2019 .
15 ـ د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 .
16 ـ كيوة حميد صالح ،النظام القانوني لتوثيق المعاملات الالكترونية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة ، 2018 .
17 ـ د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ابو العزم للطباعة ، 2001 .
18 ـ د . محمد رمضان بارة ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، مطبعة الوثيقة الخضراء ، ليبيا ، 1998 .
19 ـ د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 .
20 ـ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005 .
21 ـ د . معوض عبد التواب ، جرائم التزييف والتزوير وفك الاختام ، منشأة المعارف ، مصر ، 1988 .
22 ـ د . هشام زوين ، جرائم تزوير المحررات واستعمالها ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2006 .

23 ـ د . يسر نور علي ، شرح قانون العقوبات النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990.

ثالثاً / الرسائل والاطاريح الجامعية :

1 ـ علاء كاظم حسين ، التنظيم القانوني لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2016 .

2 ـ محمد حميد عبد ، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ـ جامعة بابل ، 2014 .

3 ـ د . محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2002 .

رابعاً / البحوث المنشورة في المجلات :

1 ـ د . بدر احمد الجاسر ، جريمة التزوير الالكتروني كجريمة مستحدثة في التشريع الكويتي ، بحث منشور فتشريع الكويتي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد1 ، 2020 .

2 ـ د . جقريف الزهرة ـ د . شربيط وسيلة ، جريمة اصدار شهادة تصديق الكتروني بدون ترخيص دراسة في ضوء قانون رقم 15 / 4 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونين ، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، مجلد 6 ، العدد 1 ، 2021 .

3 ـ د . حسنين ابراهيم صالح ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المجلد 2 ، عدد 43 ، 1974 .

4 ـ زهرة برة ـ د . جميلة حميد ، شهادة التصديق الالكتروني كألية لتقرير الثقة في المعاملات الالكترونية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلد 10 ، العدد 1 ، 2019 .

5 ـ عبد الحليم بوقرين و ايمان بو ناصر ، تزوير شهادة التصديق الالكتروني بين جمود النصوص وتطور التقنية ، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي ،مجلد 3 ، عدد 2 ، 2019 .

6 ـ علياء عبد الرحمن مصطفى ، التصديق الالكتروني بين الواقع والقانون ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، عدد 2 ، 2024 .

7 ـ هلا الحسن ، تصديق التوقيع الالكتروني ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية ، مجلد 26 ، العدد الاول ، 2010 .

خامساً / القوانين :

1 ـ قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل .

2ـ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

3 ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971المعدل .

4 ـ قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 .

5 ـ اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 109 لسنة 2005 .

6 ـ مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة 210 .

7 ـ قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم 78 لسنة 2012 .

8 ـ قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم 31 لسنة 2021 .

9 ـ مرسوم بقانون اتحادي بشان المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي رقم 46 لسنة 2021 .

10 تعليمات رقم 1 لسنة 2025 لتسهيل تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي ، رقم 78 لسنة 2012 .

سادساً / مواقع الانترنيت :

1 ـ بلقاسم عبد الله ، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني hattps//www.asjp.cerist.dz تاريخ الزيارة 7 / 12 / 2025 الساعة السادسة مساءً .

2 ـ سعد فتحي سعد ، التزوير الالكتروني الخطر الخفي في العصر الرقمي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني hattps//www.elnozamy.tv.com تاريخ الزيارة 2 / 1 / 2026 الساعة التاسعة مساءً .

3 ـ معجم المعاني ، معجم عربي عربي ، منشور على الموقع الالكتروني hattps//www.almaay.com تاريخ الزيارة 3 / 12 / 2025 الساعة السادسة مساءً .

4 ـ د. نجم الدين بوشيشة ، الية التوقيع الالكتروني وتطبيقها على ادارة المرفق العام ، بحث منشور على الموقع الالكتروني hattps//www.repository.univ-msila.dz تاريخ الزيارة 2 / 1 / 2026 الساعة السابعة مساءً .